واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله وللزوج تحليلها
من حج تطوع لم ياذن فيه وكذا من الفرض في الاظهر
ولا قضاء على المحصر المتطوع فان كان فرضا مستقرا
بقي في ذمته او غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد
ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق و
فيهما قول وعليه دم والقضاء **كتاب البيع**
شرطه الايجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت
وتملكت وقبلت ويجوز تقدم لفظ المشتري فلو
قال بعني فقال بعتك انعقد في الاظهر وينعقد با
لكناية كجعلته لك بكذا في الاصح ويشترط ان لا يطول
الفصل بين لفظيهما وان يقبل على وفق الايجاب
فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال قبلت بالف صحيحة
لم يصح واشارة الاخرس بالعقد كالنطق وشرط العا قد
الرشد **قلت** وعدم الاكراه بغير حق ولا يصح شراء
الكافر المصحف ولا العبد المسلم في الاظهر الا ان يعتق
عليه فيصح في الاصح ولا الحربي سلاحا والله اعلم و
للمبيع شروط احدها طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب
والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن
وكذا الدهن في الاصح الثاني النفع فلا يصح بيع الحشرات
وكل سبع لا ينفع ولا حبتي الحنطة والة اللهو وقيل
يصح في الالة ان عد رضاضها مالا ويصح بيع الماء على
الشط والتراب بالصحراء في الاصح الثالث امكان تسليمه
فلا يصح بيع الضال والابق والمغصوب فان باعه لقادر
على انتزاعه صح على الصحيح ولا يصح بيع نصف معين
من الاناء والسيف ونحوهما ويصح في الثوب الذي لا ينقص

يقطعه

بقطعه في الاصح ولا المرهون بغير اذن مرتهنه
ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر ولا يضر
تعلقه بذمته وكذا تعلق القصاص في الاظهر الرابع الملك
لمن له العقد فبيع الفضولي باطل وفي القديم موقوف ان
اجاز مالكه نفذ والا فلا ولو باع مال مورثه ظانا حياته فبان
ميتا صح في الاظهر الخامس العلم به فبيع احد الثوبين باطل
ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها وكذا ان جهلت في الاصح
ولو باع بملء ذا البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة ذهبا او بما
باع به فلان فرسه او بالف دراهم ودنانير لم يصح ولو باع بنقد
وفي البلد نقد غالب تعين او نقدان ولم يغلب احدهما اشترط
التعيين ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم
ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة والا
فلا على الصحيح ومتى كان العوض معينا كفت معاينته والاظهر
انه لا يصح بيع الغائب والثاني يصح ويثبت الخيار عند الروية
ويكفي الروية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد دون
ما يتغير غالبا ويكفي روية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر
الصبرة وانموذج المتماثل او كان صوانا للباقي خلقة كقشر الرمان
والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز وتعتبر روية كل شيء
على ما يليق به والاصح ان وصفه بصفة السلم لا يكفي ويصح
سلم الاعمى وقيل ان عمي قبل تمييزه فلا **باب** الربا
اذا بيع الطعام بالطعام ان كانا جنسا اشترط الحلول والمماثلة
والتقابض قبل التفرق او جنسين كحنطة وشعير جاز
التفاضل واشترط الحلول والتقابض والطعام ما قصد
للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا وادقة الاصول المختلفة
الجنس وخلولها وادهانها اجناس واللحوم والالبان كذلك

وا(٢) يسند الله بضاهر خبر عروة واجيب عنه بانه محمول على ان عروة كان وكيلا له صلى الله عليه وسلم بدليل انه باع الشاة وسلمها اهـ نهايه

Copyright © King Saud University